

سنن ابن ماجه

2367 - حدثنا حرملة بن يحيى . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول .
(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) .
[ش - (بدوي) قال الخطابي إنما لا تقبل شهادة البجوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان .] K صحيح